رسائل إلى المحرر

رد من «المديرية الإدارية» في الضمان

ورد في «الأخبار» (16 كانون الثاني 2020) مقال يتعلق بموضوع المكننة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
يبدو أن كاتبة هذا المقال لم تحاول قبل كتابة مقالها الاطلاع على التوزيع الإداري في الضمان وتوزيع المسؤوليات في موضوع مقالها.
لا علاقة للمديرية الإدارية بموضوع المكننة بشكل عام سوى أنها مسؤولة فقط عن إنجاز المناقصة وفق المواصفات الفنية والتقنية التي وردتها من مسؤول المكننة في الجهاز المختص.
ويبدو أن من زوّد الكاتبة بالمعلومات تعمّد حرف الحقائق ليتهرّب من مسؤولياته المباشرة عن وضع المكننة الحالي في الصندوق.
إن التصويب على المديرية الإدارية وحشرها في نهاية المقال متعمّد ومقصود غايته محو آثار الإنجازات التي تحققت بعد تكليفنا بمهام تلك المديرية منذ أكثر من سنتين، وأهمها المناقصات الشفافة التي أدت الى وفر في الضمان والى إحداث نقلة نوعية في تطبيق القوانين والأنظمة.
إن ادعاء صاحبة المقال فقدان الثقة بالمديرية الإدارية من بعض من في الإدارة يكشف من هو هذا البعض الذي زوّدها بالمعلومات المزيفة، ويؤكد ما هو معروف من القاصي والداني أنه يهدف الى منع المديرية الإدارية، وبالأخص المديرة الحالية، من القيام بواجباتها، لأنه متضرر من شفافية المناقصات ومنع الهدر في نفقات الصندوق.
وبالإجمال إن رمي الاتهامات بحقنا جزافاً أمر مستهجن ولا يستحق الرد لفقدانه أي أساس من الصحة، خاصة فيما يتعلق بعمل المديرية الإدارية. وكان الأجدى بكاتبة المقال، واحتراماً للمهنية في عملها، الاستفسار عن سمعة وسيرة من تعمّدت تشويه عملهم الجريء قبل التشهير بهم.

ميراي الخوري
المدير الإداري بالتكليف
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

من المحرر

تستقبل «الأخبار» رسائل القرّاء على العنوان الإلكتروني الآتي: letters@al-akhbar.com. على أن تنطلق الرسالة من أحد المواضيع المنشورة في «الأخبار»، وألا يتجاوز نصها 150 كلمة.

تقرير

السلطة تطفئ عيون المتظاهرين

ثلاثة شُبان خسر كلّ منهم إحدى عينيه أول من أمس، بفعل سوء استخدام الرصاص المطاطي من قبل عناصر القوى الأمنية. فيما أبكت السلطة أربعة متظاهرين آخرين دماً، بعد إصابتهم بنزيف في العين بسبب القوة المفرطة التي استخدمتها القوى الأمنية. ما حصل في اليومين الماضيين دليل واضح على العنف الممنهج الذي يخالف مبدأي الضرورة والتناسب اللذين تنص عليهما القوانين التي شرّعت استخدام القوة في الظروف الاستثنائية

هديل فرفور

«أزيلت عيْنك بالكامل». أبلغ الطبيب ابن السبعة عشر عاماً عبد الرحمن جابر، أمس. الطفل الذي نزل من البقاع إلى تظاهرة الأحد الماضي في وسط البلد من دون أن يُخبر والدته، سيستقبل عامه الثامن عشر بعينٍ واحدة بعدما فقد عينه اليسرى بالرصاص المطاطي الذي أطلقته القوى الأمنية ليلي السبت والأحد الماضيين. حاله كحال كل من ربيع فياض ومهدي برجي اللذين فقد كل منهما إحدى عينيه بفعل الرصاص المطاطي المحظر استخدامه على الجزء العلوي من الجسم.
وفق الطبيب الكساندر شقال الذي تابع حالة المُصابين في مستشفى أوتيل ديو، فإنّ الرصاص المطاطي عندما يضرب العين يُجبرها على «الانفجار» والخروج من مكانها بفعل الضغط، ما يؤدي في غالبية الأحيان إلى تلفها والاضطرار إلى انتزاعها بشكل كامل تجنّباً لانتقال الالتهاب إلى العين الأخرى، «لذلك، يُشكل هذا النوع من الرصاص، وإن كان غير قاتل، خطراً كبيراً على عيون المُتظاهرين»، وفق مُدير العيادة القانونية لحقوق الإنسان في جامعة الحكمة كريم مفتي، لافتاً إلى الانتهاك الصارخ للمعايير الوطنية والدولية التي تلحظ كيفية استخدام هذا النوع من الأسلحة.
في 21 كانون الثاني من العام الماضي، راسلت جمعية أطباء العيون في فرنسا وزارة الصحة الفرنسية مُحذّرة من خطر استخدام الرصاص المطاطي على المتظاهرين، لما يُسببه من ضرر فادح على عيون المتظاهرين. «وفيما سُجّل إصابة 15 متظاهراً في فرنسا فقدوا عيونهم خلال العام المنصرم، تمكنّا من توثيق إصابة سبعة أشخاص خلال يومين فقط في بيروت»، وفق شقال، لافتاً إلى وجود أربع حالات أخرى لمتظاهرين أصيبوا إصابات مباشرة في عيونهم.
فإلى الشبان الثلاثة المُلفقة عيونهم، عين أيمن دقدوق مهددة أيضاً بالانطفاء بعدما نال نصيبه من المطاطي، إلا أنه كان أكثر حظّاً من أترابه، إذ إن لديه حظوظاً باستعادة نظره في حال نجح العلاج.
ثلاثة شبان آخرين أبكتهم السلطة دماً بعدما أصيبوا إصابات مباشرة بعيونهم بفعل القنابل المُسيلة للدموع والأحجار التي استخدمها بعض عناصر القوى الأمنية ضد المتظاهرين. بحسب الأطباء، يعاني هؤلاء حالياً من نزيف في العين، «لكنهم لن يخسروا نظرهم كرفاقهم».
في المحصلة، أدمى عناصر القوى الأمنية عيون سبعة شبان، فيما تمّ توثيق إصابات بتر وارتجاج في الدماغ وكسر للأيدي لشبان آخرين. وفي الوقت الذي لا تنفك فيه الجهات الناطقة باسم القوى الأمنية عن تبرير العنف بالترويج لتهديد المتظاهرين للأمن والاستقرار، تبقى النصوص القانونية والدولية واضحة لجهة تحديد طبيعة عمل القوى الأمنية وأولوية مهماتها.
يُشير مفتي في هذا الصدد إلى أن مسؤولية القوى الأمنية عن ضبط التجاوزات التي قد يقدم عليها المُتظاهرون تكون بالتوازي مع مسؤوليتها عن تأمين حمايتهم، «لأن العنف الذي قد يُستخدم في التظاهرات لا يلغي الحق في التظاهر»، لافتاً إلى أن اجتهادات المحاكم الأوروبية توصلت إلى خلاصات واضحة لجهة عدم تعارض التجاوزات التي قد تنجم عن المتظاهرين مع الحق في التظاهر.
ويلفت إلى ضرورة أن يخضع العناصر المكلفون بحماية الأمن لتدريبات على الأمر، خصوصاً أن الوقائع الموثقة تدل بشكل واضح على سلوك غير مسؤول لا يراعي أدنى معايير البروتوكولات المتعلقة باستخدام القوة في الظروف الاستثنائية، كما أن هناك سوء استخدام للأسلحة غير القاتلة «بشكل يُمثل عنفاً ممنهجاً ويخالف مبدأي الضرورة والتناسب اللذين تنص عليهما القوانين التي شرّعت استخدام القوة في الظروف الاستثنائية».
مفوّض العلاقات الدولية والإعلام في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بسام القنطار لفت الى أن سلوك عناصر قوى الأمن في اليومين الماضيين «يمثّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان»، لافتاً الى أن لجنة الوقاية من التعذيب ستتابع مع أهالي المصابين لحثّهم على المطالبة بكشف طبيب شرعي وبتوثيق التقارير الطبية للمطالبة بحقهم في التعويض. وذكّر بأن القانون يُلزم قوى الأمن الداخلي بتسليم نتائج التحقيقات التي أعلن فتحها المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء عماد عثمان في ما خصّ الحوادث المرتبطة بالتعدي على المتظاهرين في ساحة الاحتجاج أو الموقوفين في مراكز الاحتجاز.
بدوره، ذكّر رئيس الهيئة فادي جرجس، في بيان، بضرورة مراعاة أجهزة إنفاذ القانون للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أثناء الاحتجاجات خصوصاً عدم استخدام الرصاص المطاطي من مسافات قريبة، وعدم تعمّد أذية المحتجين من خلال إصابة الرأس والرقبة، داعياً إلى البحث عن وسائل أخرى لمكافحة الشغب تحفظ حياة المحتجين، خصوصاً بعد تزايد أعداد المُصابين.
وطالبت الهيئة بموجب القانون 62 بالاطلاع على مضمون سير الشكوى أو الادعاء أو الدفوع المُقدمة للجهات القضائية أو التأديبية أو الإدارية بشأن ما وصفته بـ«الحادث المُقلق» الذي يتمثّل في «الفيديو المسرّب لأعمال حاطة بالكرامة الإنسانية والمهينة» التي مارسها عناصر من قوى الأمن الداخلي في ثكنة الحلو، علماً بأنها أرسلت كتابَي «طلب معلومات» الى كل من عثمان والمدعي العام التمييزي القاضي غسان عويدات، طلبت فيهما الحصول على معلومات عن التحقيقات المتعلقة بحادثة الفيديو المسرّب، أو أي حادث آخر يتعلق بالتعرض للتعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.
يُذكر أن ما يزيد على 20 شخصاً تقدّموا، منذ اندلاع الاحتجاجات، أمام القضاء اللبناني، بدعاوى شخصية حول مزاعم تعذيب ارتُكبت ضدهم أثناء التوقيف أو الحجز الاحتياطي، ما يستدعي التطبيق الفوري للمادة الرابعة من القانون 2017/65 التي عدلت في أصول تطبيق المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
لدى هؤلاء الحق في التعويض. هذا ما يقوله القانون، فيما تقول والدة عبد الرحمن إنها «تريد انتزاع حق ابنها من عيون من آذوه وآذونا». كيف؟ «نزل ابني ليأخذ حقه وحق إخوته. لا تعويض يُنصفنا غير حصولنا على حقنا في الكرامة». بحسب أم عبد الرحمن، هي «أمور لا تُشترى»!

> التجاوزات التي قد تنجم عن المتظاهرين لا تتعارض مع الحق في التظاهر

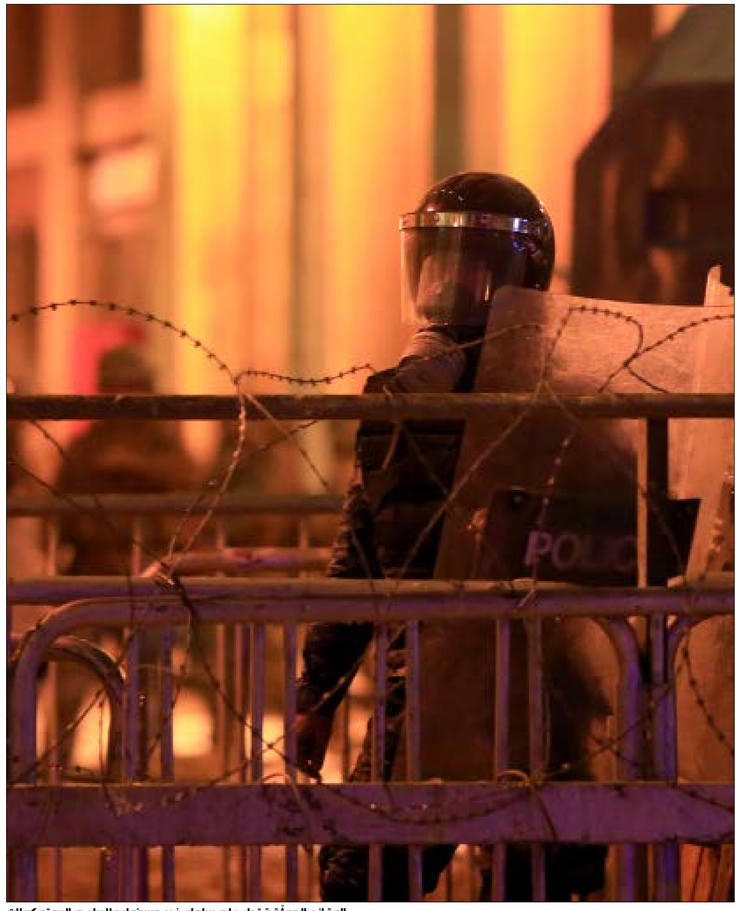

الوقائع الموثّقة تدل على سلوك غير مسؤول ولا يراعي البروتوكولات المتعلقة باستخدام القوة في الظروف الاستثنائية (هيثم الموسوي)

تقرير

الدولة تتقاضى «حقّ» الوصول إلى المعلومات!

رأفا نا حمية

حارت السلطة السياسية ودارت وفرضت ضريبة على «المعلومة». آخر ابتكارات الدولة في زمن «الإفلاس» فرض رسم 20 ألف ليرة لبنانية على كل معلومة يطلبها الأفراد أو الشركات «عن الطيران». فقد فرضت الدولة، بموجب المادة 46 من قانون الموازنة لعام 2019 (تعديل المادة 25 من قانون رسوم المطارات)، مبلغاً من المال على كل من يطلب «إفادات صادرة عن المديرية العامة للطيران المدني للحصول على معلومات أو إحصاءات عن الطيران».
المضحك أن هذا «الابتكار» الذي أفردت له الحكومة مادة بحالها في القانون أنساها أن هناك قانوناً اسمه «الحق في الوصول إلى المعلومات»، أقرّته هي نفسها قبل ثلاثة أعوام. الوضع كما هو الآن: للمواطن «الحق في الوصول الى المعلومات»، شرط أن يدفع «حق» هذا الحق! استناداً الى المادة 46، صارت المعلومة بعشرين ألف ليرة! وكلما زادت كمية المعلومات زادت التسعيرة.
الضريبة صارت قانوناً، والقوانين لا يُفترض أن تُخالَف، نظرياً على الأقل. إلا أنه، أيضاً لا يفترض أن تخالِف القوانين بعضها بعضاً! فالمادة 46 من قانون الموازنة لعام 2019 تعارض ما هو منصوص عليه في قانون الحق في الوصول إلى المعلومات. ومن المعلوم، أصلاً، أن من وظيفة القوانين انسجام موادها وعدم تعارضها. لكن ما يحصل، هنا، أن اللهاث وراء الضرائب في «زمن الانهيار»، أنسى المشترعين أن قانون الحق في الحصول على المعلومات ضمن حق المواطن في الحصول على ما يريد بأقل الأكلاف الممكنة. إذ إن الفقرة ب من المادة 18 منه التي تحدّد كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية، نصّت على أن «حصول صاحب العلاقة على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب يتم على نفقته، على ألا تتجاوز هذه النفقة كلفة الاستنساخ أو التصوير، وإذا كان المستند إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً، يمكن لصاحب العلاقة أن يطلب على نفقته نسخة مطبوعة أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً أو إلكترونياً عنه. ويمكن أن يرسل المستند الإلكتروني، مجاناً، الى صاحب العلاقة، بواسطة البريد الإلكتروني». إذاً، حدّد هذا القانون «قيمة» المستند بكلفة الاستنساخ أو التصوير... أو إرساله على البريد الإلكتروني، إن كان متوافراً، بشكل مجاني. في المقام الأول، تخطّت الكلفة التي فرضتها المادة 46 من قانون الموازنة العامة ما نص عليه القانون، إذ حددت الكلفة بـ 20 ألف ليرة للمعلومة الواحدة. ومن جهة أخرى، فإن «ذلك الرسم يأتي اعتباطياً، وخصوصاً أن النص غامض ولا يتضمن تحديداً نوع المستندات التي تستوجب ذلك الرسم»، يقول المحامي عصام اسماعيل. فمن يبتّ، مثلاً، في أن طلب حركة المسافرين أو نقل البضائع تدخل ضمن الإحصاءات عن الطيران؟ وماذا تعني كلمة الطيران هنا وماذا تشمل؟ الجواب هو أن التقديرات تُركت للإدارة، علماً بأن المسار الصحيح يفرض إما توضيح ذلك في الموازنة، وهو ما صار مستحيلاً، أو وضع مرسوم لتحديد ما يدخل ضمن إطار المعلومات والإحصاءات.

> قانون الموازنة يفرض مبلغاً من المال على كل من يطلب معلومات من المديرية العامة للطيران المدني

تقرير

مواجهة بين نقيب المحامين ورئيس محكمة الجنايات:

انتفاضة لكرامة محامٍ في العقد التاسع من العمر

كباشٌ جديد وقع أمس بين جناحي العدالة، القضاة والمحامين. تطوّر إلى تصعيد نقيب المحامين ملحم خلف بالدعوة إلى مقاطعة جلسات رئيس محكمة الجنايات في بيروت سامي صدقي. شرارة الخلاف اشتعلت من جرّاء طلب القاضي إخراج محامٍ عمره 86 عاماً من قاعة المحكمة!

رضوان مرتضى

لم يكن مشهداً اعتيادياً. صراخٌ وتهديد بين نقيب المحامين ملحم خلف ورئيس محكمة الجنايات في بيروت القاضي سامي صدقي. خلف خاطب القاضي أثناء وجوده على القوس، معلناً أنّ المحامين سيقاطعون جلساته من جرّاء إعطائه الأمر بإخراج المحامي مالك عويدات (86 عاماً) من قاعة المحكمة. خلف استنكر إهانة زميل يرتدي «روب المحاماة»، معلناً أنّ المحامين سينسحبون من جلسته وسيقاطعون جلساته. فردّ رئيس المحكمة: «اللي بدو يقاطع يقاطع».
وقائع المواجهة وثّقت بهواتف المحامين الذين صوّروا ارتداء نقيب المحامين الثوب قبل دخوله إلى قاعة المحكمة ثم مواجهته للقاضي بالطريقة التي حصلت. وفي التفاصيل، قال شهود كانوا حاضرين الجلسة المنعقدة، إنه أثناء وجود عويدات في قاعة المحكمة، كان يتحدث بصوت عالٍ بسبب ضعف سمعه. فطلب القاضي صدقي إخراج من يتسبّب بالضوضاء في المقاعد الأخيرة. وعندما أبلغ بأنّه محامٍ، ردّ: «ضهّروه لبرّا». المشهد الأكثر استفزازاً أن المحامي عويدات لم يكن يقوى على الخروج بنفسه، ما استدعى مساعدته من محامين كانوا في الجلسة. وعلمت «الأخبار» أنّ أحد المحامين أبلغ النقيب بالواقعة، فنزل على الفور من جرّاء ما اعتُبر إهانة لمحامٍ في سنّ عويدات.
مصادر مقرّبة من صدقي اعتبرت أنّ نقيب المحامين تجاوز الحدود بدخوله بهذه الطريقة إلى قاعة المحكمة ومخاطبته القاضي بقوله: «سمعت أنّ هرجاً ومرجاً حصل في جلستك»، فردّ القاضي بأنه لا يسمح له بالتكلم معه بهذه الطريقة. وأوضحت المصادر أن صدقي «بصفته رئيساً لمحكمة الجنايات هو سيد القاعة، وبإمكانه أن يُخرج من يشاء، فكيف إذا كانت هناك ضوضاء تعيق مسار المحاكمة وتشوّش على هيئة المحكمة». ووصفت «ما ارتكبه» نقيب المحامين بأنه «يرقى الى الجرم المشهود بازدرائه قاضياً على قوسه بهذه الطريقة»، وهو «قام باستعراض إعلامي إذ اصطحب معه محامين لتوثيق هجومه واعتباره إنجازاً». وعن مقاطعة المحامين لجلسات صدقي، اعتبرت مصادره أن «هذا شأنهم وليفعلوا ما يشاؤون».
مصادر مجلس القضاء الأعلى أشارت الى أن هناك إجراءً مسلكياً قد يُتّخذ إذا ثبت وجود خطأ من القاضي، رغم جزمها بأن القاضي سيد القاعة وصاحب سلطة مطلقة بإخراج من يُريد من القاعة، سواء كان محامياً أم متّهماً أم شاهداً لضمان حسن سير المحكمة.
وقد أصدر نقيب المحامين تعميماً ورد فيه أنه «على أثر تجاوز رئيس محكمة الجنايات في بيروت سامي صدقي أصول التعامل التي توجبها علاقة التكامل بين المحامي والقاضي في تحقيق العدالة، ووجوب احترام المحامي في تأدية رسالته داخل قاعات المحاكم، ولمّا كانت هذه الاعتبارات جميعها قد تمّ إسقاطها من قبل القاضي صدقي، ولما كان نقيب المحامين في طرابلس قد أعلن دعمه وتأييده المطلق لموقف نقيب المحامين في بيروت خلال اتصال جرى في ما بينهما، لذلك، يعلن مجلس النقابة مقاطعة جلسات القاضي صدقي، طالباً من الزملاء الالتزام بهذا التعميم، وعدم حضور الجلسات أمامه». وترافق ذلك مع حملة شُنّت على القاضي صدقي على وسائل التواصل الاجتماعي.

> مصادر مجلس القضاء: إجراء مسلكيّ قد يُتّخذ إذا ثبت وجود خطأ من القاضي

(مروان بو حيدر)